

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩١٣ بالترخيص بإقامته كنيسة ماري جرجس بمدينة منيا القمح محافظة الشرقية ،

قسرى :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة صب سقف دار المناسبات بكل كنيسة ماري جرجس بمدينة منيا القمح محافظة الشرقية المرخص بإقامتها بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩١٣ وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٨٦

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية ب الهيئة قضائية الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضائية الدولة والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،